رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل إخراج اللبن والدهن من الأبقار وإعطائها للجيران والأقارب يعتبر زكاة عن تلك الأبقار؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

تقول اختنا نحن نملك مجموعة من الابقار نستفيد من البانها ودهنها. ودائما نخرج من ذلك الى الغير. سواء كانوا من الاقارب جيران وغيرهم ولكن والدي لا يخرج زكاة تلك الابقار. فلما سألت والدتي عن ذلك قالت ان اخراجنا للبن والدهن المستمر يعتبر زكاة - 00:00:00

لتلك الابقار فهل هذا صحيح؟ وان كان غير ذلك فماذا نفعل في زكاة السنوات الماضية؟ جزاكم الله خيرا الابقار انما تجب فيها الزكاة اذا كانت سائمة الحول او اكثره اي تقتات - 00:00:21

تكتفي بعلفها من العلف بالمرعى وكانت ثلاثين فاكثر فان اولا يصاب البقر ان تكون ثلاثين بقرة فاذا كان ما عندكم من البقر ثلاثين فاكثر وكانت اه تسمع في المرعى او اغلب العام - 00:00:41

زوجته فعلا هذه ما ترعى فهذه هي الزكاة. والذي يبدو انها ليست من هذه الصفة وانما هي من ابقار الغيميا. مم. التي تعلف واشترى لها العلف. نعم. ولا تكون بهذا القدر او عدد - 00:01:10

ولذا وبالتالي فلا زكاة فيها. وما يبذل من اهداء من اللبن والادهان فهذا من المعروف. طيب. ومن حقها الذي قال النبي عليه افضل الصلاة التسليم فيها من حقها يعني ما معناه اعطاء حليبها يوم وردها لمن يحتاج اليه. الله اكبر. فهذا ان شاء الله الفعل الحسن. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:23

- 00:01:54